والصواب انه يضمن وهي رواية رابعة للمتقدم من المشترك الثاني الا يكون في بيت رب السلعة
والا فلا ضمان جلس معه ام لا باجر ام لا ابن حبيب لانه هنا اجير خاص المشترك الثالث الا يكون ربه
ملازما له والا فلا ضمان عليه لانه بحضوره يشبه الصانع الخاص وقد حكى اللخمي في هذا خلافا
فقال اختلف اذا عمله الصانع في حانوته بنفسه بحضرة صاحبه فقال محمد القول قول الصانع
في تلفه وفي الواضحة مثل ذلك انه ضامن وليس بحسن وتنوزع اللخمي فيما نقله عن الواضحة
لان الذي فيها وفي العتبية انما هو في ثوب يكمده له فكمده مع رب الثوب فاصابه خرق
فان كان من فعل ربه لم يضمن وان كان من فعل الكماد فهو ضامن وان جهل فبينهما فيكون على الكماد
نصف ما نقصه وان انفرد الصانع بالكمد فعليه الضمان وان لم يفرط وقيل انما ضمنه هنا
في القسم الاول وتلف الغير الذي يستنسخ في ضمانه العمد والخطأ فلا يكون الصباغ كذلك ابن رشد
وقوله جهل معناه انهما قالا لا ندري من عمل من هو وادعى كل واحد منهما على صاحبه
فالحكم ان يحلفا فان حلفا او نكلا ضمن الصانع النصف وان حلف احدهما ونكل الاخر عمل على
قول الحالف قال ولابن عبدوس ان ضمان الكماد بحضرة رب الثوب على ما قال ابن القاسم لابن نافع
قال وان احضر عمل متاعه اينما كان فلا ضمان على الصانع وان كان العمل في موضع الصانع ابن رشد
وقاسه على حامل الطعام وما اصاب لاربا من الطعام ضمن للتهمة بحضور ربه معه رافع لها
وافساد الثوب قد علم انه من الكماد وقوله ما لم يكن ربه ملازمه يريد الافساد في مسئلة
الكماد وانظر هل ياتي على ما تقدم لاشهب من الضمان مع البينة للضمان وهنا لان التهمة
فيها منتفية فانما ضمنه في احدهما فكذلك في الاخرى ولان التلف في مسئلة الحضور
مقطوع به بخلافه في البينة فانه مضمون ترجيحا في ذلك بعض الاشياخ وقوله وان كان
احدهما اي اما كون الصانع في بيت رب السلعة واما ملازمه ربها فاميرا في الصانع امين
ولا ضمان وكان تامة وفي كلامه حذف مضاف تقديره فان حصل احد بعض الامرين والا فمعمول احد
لهما فان لم يكن في بيت ربها ولم يكن ربها ملازما له فمنتف للضمان وفي بعض النسخ احدها
فيعود على الثلاثة حرر الواجب قيمته يوم دفعه ثم لما ذكر الضمان وشروطه تكلم على
زمانه وتصور كلامه ظاهر قال في الموازية والواضحة وليس لربه ان يقول ادفع الاجرة
واخذه قيمته معمولا قال في المقدمات الا ان يقر الصانع انه تلف بعد العمل فيكون لربه ان
يؤدي اليه اجرة عمله ويضمنه قيمته معمولا قال وهذا على القول بان البينة اذا قامت
على تلفه معمولا انه يلزمه اداء الاجرة ويكون مصيبته منه وهذا احد قولي ابن القاسم
في الموازية وخرج جماعة قولا بلزوم القيمة الاخر يوم رؤي عنده على القول في الرهن و
اختلف في الخياط يقطع الثوب ثم يغيب عليه ففي الموازية عليه قيمته صحيحا قبل
قطعه ولو كانت شقة فقطع منها ثوبين وادعى ضياع احدهما كان عليه نصف الشقة
صحيحة لا قيمة نصف صحيح وقال ابن القاسم في مختصر ما ليس في المختصر يغرم قيمته مقطوعا
عن اللخمي ويختلف على هذا اذا افسد الخياط الخياطة او القطع فعلى ما في المدونة يغرم
قيمته صحيحا في الوجهين وقال ابن شعبان ان كان الفساد في القطع غرم قيمته صحيحا وان كان
في الخياطة غرم قيمته مقطوعا اللخمي وهو قول حسن يعني فيغرم قيمته على الوجه الذي
افسده عليه قال في المدونة واذا فرغ الخياط والصانع من عمل ما في يده ثم دعى صاحب المتاع
فقال خذ متاعك فلم ياته حتى ضاع المتاع عنده الصانع علي قال اللخمي يريد انه لم يحضره
ولو احضره

ولو احضره وراه صاحبه مصنوعا على صفة ما شرطه وكان قد دفع الاجرة ثم تركه عنده
فادعى ضياعه لصدق لانه خارج عن حكم الاجارة الى حكم الايداع ونص ابو الحسن على انه
وان لم يدفعها ثم فان قامت بينة ففي سقوطه قولان لابن القاسم واشهب تنبيه فان
قامت بينة على تلفه عند الصانع من غير صنعة ففي سقوط الضمان عن الصانع قولان
مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك السقوط ومقابله لاشهب بناء على ان الضمان للتهمة
وهي تزول بقيام البينة او بالاصالة فرع قال في المدونة وبعض القصار قرض الفار انه لا
يعرف ولو علم ان الفار قرضه من غير تضييع وقامت بذلك بينة لم يضمن محمد الا ان يضيع
وقال ابن حبيب اذا اثبت ببينة ان الذي اصاب الثوب قرض فار او لحس سوس وهو بيد صانع
او مرتهن لم يضمن وان قال رب الثوب انما ضيعا وانكر ذلك صدقا وعلى رب الثوب البينة انهما
ضيعا لان قرض الفار او السوس امر غالب والنقص لا يلزم بالدعوى ابن يونس وظاهر المدونة
ان عليه البينة ما ضيع لان الثوب بيده على الضمان فلا يخرج الا بالبينة وفيه نظر الكلام
على احراقه او احراق بعضه انما اعتبر ومنزلة في الرهن وعلى سقوطه ففي سقوط الاجرة
قولان لابن القاسم وابن المواز ثم يعني ويتفرع على سقوط الضمان اذا قامت البينة
بهلاكه مصنوعا في سقوط الاجرة قولان لابن القاسم يسقطها ومحمد لا يسقطها وحكاية
المصنف الخلاف في الاجرة يستلزم ان تكون البينة قامت على هلاكه مصنوعا كما قلنا اذ
هو المحل الذي يسقط ضمان الصانع والنقل ايضا كذلك قال ابن القاسم ان الصانع لم يسلم الصنعة
لرب السلعة ولا يستحق الاجرة الا بالتسليم ورأى محمد ان وضع الصنعة في سلعته كوضعها
في يده وزاد في البيان ثالثا بالفرق بين قيام البينة وعدمه ورابعا ان عليه الاجرة سواء
قامت بينة على ضياعه قبل العمل او بعده قيمته معمولا اخذا من قول ابن القاسم في
العتبية اذا انفق الدقيق على الطحان ضمان ما نقص مثل قيمته من الدقيق ابن رشد وهو
خلاف مذهبه في المدونة ولا يجوز على مذهبه فيها ان ياخذ ما نقص من الدقيق لما فيه
من التفاضل بين القمح والدقيق فالواجب عليه مثل ما نقص من القمح فان كان القمح مثلا
ثمانية ويزيد بالطحن فجبرا فلم يجد الا ثمانية فعليه ثمانية اتساع قفيز من قمح وعليه
طحنه ويأخذ جميع اجرته وان لم يطحنه انفسخت الاجرة فلو اخذ منه على هذا فيما
لكان قد ابتاع منه قفيز قمح بثمانية اتساع قفيز من قمح وينفسخ الاجرة فيدخله
التفاضل ولو شرط نفي الضمان ففي انتفاعه به روايتان ثم ضمير شرطه عائد على الصانع
وضمير انتفاعه عائد على الضمان وفي بعض النسخ ففي انتفاعه فيعود الضمير على الصانع
روايتان وروى ابن القاسم انه لا ينفعه شرطه وبه قال في الجواهر وروى اشهب انه ينفعه ولم
يذكر صاحب النوادر والباجي وصاحب المقدمات ذلك الا لاشهب رواية بل على انه قاله نعم
قد تقدم في الرهن لاشهب ان اعلم الا انتفاع فيه والباب واحد ورأيت للخمي وغيره ان
هذا الخلاف انما هو في الصانع الواحد واما لو اشترط الصناع كلهم نفي الضمان فينبغي انه لا يوفى
لهم بذلك لان في الوفاء لهم عدم ما تقدم من الدليل واعلم ان بعض شيوخنا قال ان انتشار
نقل الضمان من محل الى محل غيره فلا يخلو من ثلاثة اقسام اما ان يكون المحل المنتقل فيه الضمان
لم يختلف فيه احد من العلماء انه محل له فهذا لا يجوز نقله بلا خلاف او يكون فيه خلاف في المذهب
كالغائب والمحتبسة بالثمن فهذا الاختلاف في جواز نقل الضمان من احد المحلين الى الاخر واما ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)